

أ - اختبار تطبيقي :

سلسلة من الدروس في التربية البدنية والرياضية
كل درس يكون موضوع تقدير غير مرقم وتقدر جميع
الدروس مع بعضها برقم جملي يتراوح بين 20 و 0 .
لا يمكن ان يقبل اي مترشح لاجتياز الاختبارات الشفهية ما
لم يحصل على 10 نقط في الاختبار التطبيقي .

ب - اختبارات شفهية :

اولا - سؤال في البيداغوجية التطبيقية

ثانيا - سؤال في النظام المدرسي

يعطى على كل واحد من هذين الاختبارين عدد من 0 الى 20
لا يمكن تقديم اي مترشح للقبول ما لم يحصل على النصف
على الاقل من العدد الأقصى للنقط المقرر لمجموع الاختبارين .

2 - بالنسبة لمدربي الطفولة

= مدربو الشباب

أ - اختبارات تطبيقية :

اولا - سلسلة من الحصص التربوية جملة مدتها ساعتان
على الاقل

ثانيا - حصة للالعاب التربوية

وكل حصة تكون موضوع تقدير غير مرقم وتقدر جميع
الحصص مع بعضها برقم جملي يتراوح بين 0 و 20

لا يمكن قبول اي مترشح لاجراء الاختبارات الشفهية ما لم
يحصل على 10 نقط من مجموع الاختبارات التطبيقية .

ب - اختبارات شفهية :

اولا - سؤال في البيداغوجيا التطبيقية

ثانيا - تقدير من طرف المترشح لدفتر يومي او لكراس
التلميذ او لكراس التناوب .

ثالثا - سؤال في نظام المعاهد التربوية .

يعطى على كل واحد من هذه الاختبارات عدد من 10 الى 20 .
لا يمكن تقديم اي مترشح للقبول ما لم يحصل على النصف
على الاقل من العدد الأقصى للنقط المقرر لمجموع الاختبارات
الثلاثة

الفصل 3 - تجري مختلف الاختبارات امام لجان فرعية
يعينها كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
وتكون متركبة كما يلي :

أ - بالنسبة لمدربي التربية البدنية والرياضية :

= متفقد للرياضة - كرئيس ، يساعده عضوان يقع
اختيارهما من بين معلمي التربية البدنية والرياضية الرسميين
ويتولى مهمة الكتابة احد الاعضاء .

ب - بالنسبة لمدربي الطفولة :

= متفقد للطفولة كرئيس يساعده عضوان يقع
اختيارهما من بين المعلمين الرسميين

ويتولى مهمة الكتابة احد الاعضاء

ت - بالنسبة لمدربي الشباب :

= متفقد للشباب ، كرئيس ، يساعده عضوان يقع
اختيارهما من بين المعلمين او معلمي الشباب الرسميين ويتولى
مهمة الكتابة احد الاعضاء

ثانيا - الاحراز في التفقد الاخير على عدد يساوي 11 من 20
على الاقل .

ثالثا - النجاح بعد تاريخ جمع الشرطين السابقين في
الاختبارات التطبيقية والشفهية لامتحان مهني تضبط كلياته
بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
وفي صورة النجاح تقع تسميتهم مترشحين في اول اكتوبر
الموالي لدورة الامتحان ويرسمون في اول جانفي الموالي
وعند الترسيم يقع ترتيبهم في الحطة باقدمية تساوي الاقدمية
التي حصلوا عليها كمدرّب وقت ادماجهم تنقص منها على نمط
واحد 3 اعوام وبدون ان تتجاوز تلك الاقدمية 5 اعوام .

الفصل 2 - الغيت احكام الفصل 12 من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 فيما يخص
المدرّبين .

الفصل 3 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون
الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية .

تونس في 26 مارس 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

مناظرة**قرار**

"ن كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ
في 26 مارس 1966 يتعلق بضبط كليات اجراء الامتحان المهني للمدرّبين

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون
الاساسي الخاص لسلك المستخدمين الفنيين بادارة الشباب والرياضة حسبا
وقع تنقيحه بالامر عدد 126 لسنة 1966 المؤرخ في 26 مارس 1966

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - الامتحان المهني للمدرّبين المنصوص عليه
بالفصل 11 (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 126 لسنة
1966 المؤرخ في 26 مارس 1966 وقع تنظيمه حسب الشروط
المبينة فيما يلي :

مطالب المشاركة في هذا الامتحان يجب ان ترد الى كتابة
الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قبل يوم
20 ديسمبر .

وتضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في هذا
الامتحان يوم اول جانفي الموالي .

وتدوم كل دورة من اول جانفي الى اول ديسمبر .

ويجب ان يجري الامتحان حتما في نفس اقسام كل مترشح
وبالنسبة لدورة 1966 يمكن بصفة استثنائية توجيه المطالب
الى كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية الى
انقضاء اجل قدره 30 يوما ابتداء من نشر هذا القرار بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 2 - يشتمل الامتحان على اختبارات تطبيقية
واختبارات شفهية وقع ضبطها كما يلي :

1 - بالنسبة لمدربي التربية البدنية والرياضية

قـــرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 مارس 1966 يتعلق بتأجيل تاريخ المناظرة لانتداب 100 مدرب فني

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية، بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة وعلى الامر عدد 500 لسنة 1965 المؤرخ في 13 نوفمبر 1965 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك المدربين الفنيين وعلى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 1965 المتعلق بفتح مناظرة لانتداب 100 مدرب فني
قرر ما ياتي :

فصل وحيد - المناظرة المفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 نوفمبر 1965 ارجئت الى تاريخ يقع تعيينه فيما بعد .

تونس في 26 مارس 1966

كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المندوب بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

نكبات الدولة للاشغال العمومية والاسكان

مطار

قـــرار

من كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان مؤرخ في 28 مارس 1966 يتعلق بفتح مطار للجولان الجوي العمومي

ان كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بترتيب الملاحة الجوية وعلى جميع النصوص التي نقتضها او تمنه وخاصة على الفصلين 46 و 47 منه

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - يفتح مطار قفصة للجولان الجوي العمومي واحد اثباته من حيث المرجع هي الآتية :

جوبا 34° 24' 49"
شرقا 08° 48' 45"

تونس في 28 مارس 1966

كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان

احمد نور الدين

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الفصل 4 - في نهاية الاختبارات التطبيقية والشفهية يحضر رئيس اللجنة الفرعية محضر الامتحان ويمضيه ، وهذه الوثيقة يجب ان تمضي ، علاوة على ذلك من طرف الاعضاء الآخرين المتألقة منهم اللجنة الفرعية .

الفصل 5 - تعال المحاضر التي تحررها اللجان الفرعية على لجنة متركبة كما يلي :

كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية او من يمثلته ، كرئيس
مدير الشباب والرياضة
رئيس الدائرة الادارية والمالية
رئيس مصلحة الطفولة
رئيس مصلحة الرياضة
رئيس مصلحة الشباب

- ثلاثة متفقدين احدهم للطفولة والآخر للرياضة والآخر للشباب

وتتولى اللجنة المشار اليها اعلاه ضبط قوائم القبول النهائي ويمكن لرئيس هذه اللجنة ان يحضر جميع الاختبارات التطبيقية والشفهية . وفي هذه الصورة يكون هو رئيس اللجنة .

الفصل 6 - يمكن للمرشحين المولدين ان يجتازوا الامتحان من جديد بطلب منهم خلال السنة المدنية الموالية ، وفي هذه الصورة يعاد عليهم الامتحان باكماله .

تونس في 26 مارس 1966

كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المندوب بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قـــرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 مارس 1966 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب 5 ممارسين

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 164 لسنة 1960 المؤرخ في 2 ماي 1960 المتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وخاصة على الفصل 81 منه

وعلى القرار المؤرخ في 22 اكتوبر 1962 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لاجراز على خطة ممارس

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - ستجرى يوم 25 جويلية 1966 والايام الموالية بتونس مناظرة لانتداب 5 ممارسين وذلك طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 اكتوبر 1962 .

وعين تاريخ ختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين ليوم 25 جوان 1966 .

تونس في 26 مارس 1966

كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المندوب بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم